الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

عـ*60163.2018ـدد القضيــة
تاريخــه : -28/05/2018

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 13/02/2018 تحت عدد 860 من الاستاذة ****** المحامية لدى التعقيب

نيابة عن :

شركة التامين " ****** " في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها الاجتماعي 6 شارع ********* .

ضد :

م.ه و ن.ه و ن.ه و ه.ه في حق ابنته غ و م.ه في حق ابنتيه ا و ا و ع.ه في حق ابنه م.ا و ز.ب في حق ابنته س محل مخابرتهم بمكتب نائبتهم الاستاذة ****** المحامية لدى التعقيب طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 3190 الصادر بتاريخ 24/10/2017 عن محكمة الاستئناف بالقصرين و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن الخسارة الفعلية في الدخل والقضاء في شانه من جديد برفض الدعوى و اقراره فيما زاد على ذلك واعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليها و حمل المصاريف القانونية عليها و رفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة ****** حسب محضرها عدد 15025بتاريخ 23/02/2018 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 01/03/2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذ ****** في حق المعقب ضدهم بتاريخ23/03/2018 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعيين في الاصل بواسطة نائبهم عارضين انه بتاريخ 06/06/2014 تعرضوا لحادث مرور الحق بهم اضرارا و عليه فانهم يطلبون الحكم لهم بالتعويضات المستحقة طبق قانون التامين بعد عرضهم على الفحص الطبي.

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بحكمها عدد 20545 بتاريخ 12/11/2015 ابتدائيا لصالح الدعوى .

فاستانفته المدعى عليها و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه.

وحيث عقبت المستأنفة بواسطة نائبتها الاستاذة ****** الحكم الاستئنافي المذكور ناعية عليه :

المطعن الاول :سوء تطبيق القانون المفضي الى ضعف التعليل

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان محكمة البداية اعتمدت الاجر الادنى السنوي لنظام 40 ساعة عمل في الاسبوع لسنة 2013 وهو 3113.784 د الذي يمتد اثره الى تاريخ 30/06/2014 و الحال ان محكمة البداية اعتمدت خطا ما يقابل ذلك الاجر مبلغ 3294.708د الذي يدخل حيز التطبيق منذ تاريخ 01/07/2014 في حين ان الحادث جد بتاريخ 06/06/2014 . بما يجعل القرار الاستئنافي مستوجب النقض .

و فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المهني فقد اوجب المشرع طبق الفصل 134 من مجلة التامين ان يتم تحديده على اساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي أي يجب ان تكون هناك خسارة واقعية و حقيقية في دخل المتضرر و ليست محتملة او مفترضة و لا ادل على ذلك ان المشرع ابتدأ احتساب احقية ذلك التعويض منذ سن 18 ضمن الجدول المضمن بذلك الفصل وهو السن القانوني للشغل و لو كان مقصده في القدرة الوظيفية لا غير لكان ابتدأ ذلك الجدول منذ سن اقل من 18 سنة كما هو حال التعويض عن الضرر البدني. و انه طالما ان المعقب ضدهما ن.ه و ن.ه لا تعملان فانهما لا تستحقان التعويض عن الضرر المهني و طالما ان المعقب ضده م.ه لم يثبت تعرضه لخسارة فعلية في الدخل فلا امكان لاحتساب التعويض عن الضرر المهني الامر الذي يتعين معه نقض ذلك القرار.

و انتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم الاستئنافي مع الاحالة .

و حيث ردا على مستندات التعقيب قدم الاستاذ ****** اعلام نيابته عن المعقب ضدهم بتاريخ 23/03/2018صحبة تقرير في الآجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان محكمة الحكم المطعون فيه تبنت جميع مستندات الحكم الابتدائي و اجابت عن دفوع المستأنفة و ان الحكم كان في طريقه و ان النقاش الذي تحاول المعقبة اثارته هو دفاع في الاصل و لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن القرار المطعون فيه.

وانتهى الى طلب رفض التعقيب اصلا متى وقع قبوله شكلا.

المحكمـــــة

عن المطعن المتعلق بسوء تطبيق القانون المفضي الى ضعف التعليل

حيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان الفصل الثامن من الامر عدد 2907 لسنة 2014 المؤرخ في 11/08/2014 الذي حدد الاجر الادنى السنوي لنظام 40 ساعة عمل في الاسبوع نص على انه يدخل حيز التنفيذ في 01/05/2014 .

و حيث طالما ان الحادث حصل بتاريخ 06/06/2014 فان الاجر الادنى السنوي الذي يقع اعتماده لاحتساب التعويضات المستحقة هو المحدد بالامر عدد 2907 المذكور الذي دخل حيز التنفيذ عند حصول الحادث و عليه يكون حكم البداية في طريقه لما فعل هذا الامر عند احتساب التعويضات و هو ما ايدته محكمة الحكم المطعون فيه و كان قضائها

مطابقا للقانون معللا تعليلا مستساغا و اتجه رد المطعن .

عن المطعن المتعلق بمخالفة احكام الفصل134 من م ت :

حيث ان الإشكال المطروح ضمن هذا المطعن يتمحور حول معرفة ان كان التعويض عن الضرر المهني الذي نظمه المشرع بموجب الفصل 134 من م ت وأحال بشأن طريقة احتسابه إلى الفصل 127 من نفس المجلة يتوقف استحقاقه على شرط ثبوت ممارسة المتضرر لنشاط مهني أم لا .

و حيث اعتبرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بقرارها عدد 4859/2013 المؤرخ في 28/01/2016 ان الفصل 134 من مجلة التامين و لئن أوجب التنصيص على وجود الضرر المهني ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر صلب التقرير الذي يحرره الحكيم المنتدب الا ان المشرع لم يحدد تعريفا قانونيا لهذا الضرر و عرفته الدوائر المجتمعة بكونه "الضرر اللاحق بالمتضرر مباشرة من الحادث ألحق به عجز بدنيا دائما أفقده القدرة على ممارسة نشاطه المهني أو أعاقه عن إمكانية التدرج المهني العادي أو كان بإمكانه التأثير على قدراته الوظيفية في المستقبل باعتبار انه يجوز دوما تعويض الضرر المحقق على خلاف الضرر الاحتمالي."

وحيث وخلافا لما ذهبت إليه الطاعنة فأنّه يتضح بالرجوع للفصل 134من م ت أنّه ولئن بيّن المقاييس الواجب اعتمادها لضبط دخل المتضررين الا انه لم يشترط تصريحا أو تلميحا ان يثبت المتضررون ممارستهم لنشاط مهني إذ جاء بالفقرة

الأخيرة من الفصل 127 من م ت أنّه إذا لم يدل المتضرر بما يفيد دخله فإن الدخل المعتمد يعادل الأجر الأدنى المضمون.

وحيث يستنتج من احكام الفصلين 127 و 134 من م ت ان المشرع لم يشترط ان يكون المتضرر ممارسا لمهنة عند حصول الحادث وان مقاييس تحديد الضرر المهني ليست في ممارسة عمل زمن حصول الحادث وانما فيما ينقص من قدرة المتضرر من ممارسة لنشاط مهني, و كان الحكم المطعون فيه في طريقه و لم تات مستندات التعقيب بما يوهنه في هذا الخصوص .

حيث اخفقت الطاعنة في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن

ولهـذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 28ماي2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين ***** و *****وبمحضر المدعي العام السيدة ******وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ******.

وحـــرر في تاريخه